الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/49/317
17 August 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠١ من جدول الأعمال المؤقت*

المكافحة الدولية للمخدرات

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

تقرير الأمين العام

موجز

في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أصبحت ١٧ دولة أطرافا في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وكذلك في تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢. وأصبحت ٢٥ دولة أطرافا في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، وأصبحت ٤٠ دولة أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. واعتمدت لجنة المخدرات، في دورتها السابعة والثلاثين، عدة قرارات بشأن التدابير الرامية الى مواصلة تعزيز تنفيذ الاتفاقيات، تضمنت قرارات بشأن غسل الأموال وانشاء فريق عامل معني بالتعاون البحري، ودور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والتعاون مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد دأب برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. طوال الفترة المستعرضة، على تقديم المساعدة القانونية للدول بغية تمكينها من تنقيح تشريعاتها المتعلقة بمكافحة المخدرات. وأعد البرنامج أيضا تشريعات نموذجية كما قدم دورات تدريبية للموظفين المكلفين بتطبيق قوانين مراقبة المخدرات.

* A/49/150.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ -٢	٣
ثانيا - حالة التقيد باتفاقية عام ١٩٨٨ وتنفيذها	٣ -٥	٣
ثالثا - الأنشطة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لمواصلة تنفيذ اتفاقية عام ١٩٨٨	٦ -٨	٤
رابعا - الأنشطة التي اضطلعت بها إدارة شؤون الاعلام لنشر المعلومات بشأن اتفاقية عام ١٩٨٨	٩ -١٠	٥
خامسا - توصيات لجنة المخدرات الرامية إلى مواصلة تنفيذ اتفاقية ١٩٨٨	١١	٥
ألف - استعراض وتحليل التشريعات المتعلقة بمكافحة المخدرات	١٢-١٣	٦
باء - إنشاء فريق عامل معني بالتعاون البحري	١٤	٦
جيم - دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تعزيز تنفيذ المعاهدات المتعلقة بمراقبة العقاقير المخدرة	١٥	٦
دال - التعاون بين لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٦	٧

المرفقات

الأول - حالة التقيد بالمعاهدات المتعلقة بمراقبة المخدرات في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٨
الثاني - المساعدة القانونية المقدمة في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١١

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، القرار ٩٧/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١]، الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار. وطلبت الجمعية العامة أيضا في قرارها ١١٢/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات وانتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم الى لجنة المخدرات تقريرا عن الخبرة المكتسبة حتى الآن في تنفيذ اتفاقية عام ١٩٨٨ وأن يعد توصيات من أجل مواصلة تنفيذها.

٢ - ويستعرض هذا التقرير تنفيذ القرار ٩٧/٤٧ على مدى فترة السنتين من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وهو يعرض أيضا التوصيات الرامية إلى مواصلة تنفيذ اتفاقية عام ١٩٨٨، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين عملا بالقرار ١١٢/٤٨.

ثانيا - حالة التقيد باتفاقية عام ١٩٨٨ وتنفيذها

٣ - في الفقرتين ٢ و ٥ من القرار ٩٧/٤٧، حثت الجمعية العامة الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٨٨ وكذلك على المعاهدات الرئيسية الأخرى لمراقبة المخدرات، وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٢]، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٣] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٢]، أو لم تنضم اليها أن تفعل ذلك، حتى يتسنى لأحكام تلك الاتفاقيات أن تصبح أكثر فعالية على الصعيد العالمي.

٤ - ولغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، كان عدد الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية الوحيدة أو في تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ يساوي ١٤٨، وعدد الدول التي أصبحت أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٧١ يساوي ١٣١، وعدد الدول التي أصبحت أطرافا في اتفاقية عام ١٩٨٨ يساوي ١٠١ (انظر حالة التقيد في المرفق الأول). وقد تطورت حالة التصديق على المعاهدات المتعلقة بمراقبة المخدرات أو الانضمام اليها، خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، على النحو التالي: أصبحت ١٧ دولة[٥] أطرافا في الاتفاقية الوحيدة بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ (إما بدخولها أطرافا بصفة مباشرة في الاتفاقية بصيغتها المعدلة أو بدخولها أطرافا في بروتوكول ١٩٧٢)؛ وأصبحت ٢٥ دولة[٦] أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٧١، و ٤٠ دولة[٧] أطرافا في اتفاقية عام ١٩٨٨.

٥ - وفي الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٩٧/٤٧، حثت الجمعية العامة أيضا الدول على اعتماد تدابير تشريعية وادارية بغرض جعل نظمها القانونية الداخلية متمشية مع اتفاقية عام ١٩٨٨. ويقوم برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بنشر القوانين والقواعد التنفيذية التي تقدمها الدول الى الأمين العام

في سلسلة الوثائق .E/NL. وتتضمن التشريعات التي اعتمدت ونشرت إبان الفترة المستعرضة ما يلي: تعديلات على قوائم المواد الخاضعة للمراقبة، عادة بغرض جعل نطاق المراقبة الداخلية متوافقا مع أحكام المعاهدات؛ وقوانين شاملة بشأن مراقبة المخدرات تتناول تنظيم الأنشطة المشروعة ذات الصلة بالمخدرات وحظر العمليات غير المشروعة وقمعها ومعالجة متعاطي العقاقير واعادة تأهيلهم؛ تعديلات على قوانين العقوبات تنص على فرض عقوبات أشد على الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو تستحدث أشكالا جديدة من الجرائم الجنائية. وقد حدث نشاط تشريعي مكثف في مجالين تشملهما اتفاقية عام ١٩٨٨، هما: مراقبة الإيرادات المتأتية عن طريق الاتجار بالمخدرات، حيث اعتمد العديد من القوانين المتعلقة بكشف أنشطة غسل الأموال وقمعها ومصادرة الإيرادات؛ وانشاء آليات لمراقبة إنتاج السلائف.

ثالثا - الأنشطة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لمواصلة تنفيذ اتفاقية ١٩٨٨

٦ - في الفقرة ٦ من القرار ٩٧/٤٧، طلبت الجمعية العامة من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة القانونية الى الدول الأعضاء في مجال تعديل قوانينها وسياساتها وهياكلها الأساسية الوطنية وفي مجال تدريب الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين الجديدة.

٧ - وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، قدم البرنامج مساعدة تشريعية للدول التي طلبتها (انظر القائمة الواردة في المرفق الثاني) متبعا المنهجية التالية ذات المراحل الأربع:

(أ) الاضطلاع ببعثات تقييم، يجري فيها تقدير الحاجة الى إعداد تشريعات جديدة أو منقحة ودعمها على الصعيدين السياسي والتنفيذي؛

(ب) اعداد تشريعات جديدة أو منقحة، متى ما تمت الالتزامات السياسية والتنفيذية؛

(ج) تقديم الدعم الاستشاري للحكومات إبان عمليات اقرار التشريعات والتصديق عليها؛

(د) نقل الدراية التقنية لضمان تنفيذ الاتفاقيات والتشريعات الوطنية، عن طريق التدريب وتنظيم حلقات عمل معنية بالشؤون القانونية بغية حل المشاكل التي تعترض سبيل التنفيذ على الصعيد الداخلي ودون الإقليمي وعلى صعيد أوسع من ذلك. وكثير من الدول التي تلقت المساعدة القانونية وصدقت على اتفاقيات مراقبة المخدرات قامت إما بسن تشريع جديد لمراقبة المخدرات أو بات لديها مشروع قانون جاهز للعرض على البرلمان.

٨ - ووضع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تشريعا نموذجيا لجعل التنفيذ أكثر اتساقا ولتيسير التعاون الدولي. وتتوفر حاليا بغرض الاستخدام في إطار النظم القانونية مجموعة صادرة باللغات العربية والانكليزية والفرنسية والبرتغالية والروسية والاسبانية من القوانين النموذجية التي تتناول تنظيم الأنشطة المشروعة، وقمع الأنشطة غير المشروعة وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وغسل الأموال ومصادرة إيرادات الاتجار بالمخدرات، وكذلك انشاء هيئات مراقبة المخدرات وآليات التنسيق اللازمة. كما تم أيضا إعداد تعليقات على القوانين النموذجية وقائمة بأحكام اتفاقيات مراقبة المخدرات، التي يجب ادراجها في التشريعات الوطنية.

رابعا - الأنشطة التي اضطلعت بها ادارة شؤون الاعلام لنشر المعلومات بشأن اتفاقية عام ١٩٨٨

٩ - في الفقرة ٨ من القرار ٩٧/٤٧، طلبت الجمعية العامة من إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة أن تعزز وتدعم الأنشطة الاعلامية المتعلقة باتفاقية عام ١٩٨٨.

١٠ - وبمناسبة الجلسات العامة الرفيعة المستوى المتعلقة بمكافحة المخدرات والمعقودة إبان الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أعدت ادارة شؤون الاعلام مجموعة مواد اعلاميـــة وورقات معلومات أساسية بخصوص المسائل التي نظر فيها خلال الدورة، بما في ذلك اتفاقية عام ١٩٨٨، ووزعتها على وسائط الإعلام. وتحرص ادارة شؤون الاعلام على أن تواكب صدور تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كل سنة، نشرة معلومات أساسية، وعادة ما يعقد مؤتمر صحفي لهذا الغرض؛ وفي تلك المناسبة يسلط الضوء بصورة متكررة على اتفاقية عام ١٩٨٨. كما أن التغطية التي تقدمها ادارة شؤون الاعلام لأنشطة الأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات، عن طريق الاذاعة والتلفزيون والنشرات الصحفية، تروج لاتفاقية عام ١٩٨٨ بوصفها أداة رئيسية من أدوات المكافحة الدولية للمخدرات. كما يشار الى اتفاقية عام ١٩٨٨ خلال جلسات الاطلاع التي تنظمها ادارة شؤون الاعلام لممثلي الصحافة والمنظمات غير الحكومية.

خامسا - توصيات لجنة المخدرات الرامية إلى مواصلة تنفيذ اتفاقية عام ١٩٨٨

١١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٢/٤٨، قدم برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى لجنة المخدرات في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٨٨، وأبلغت اللجنة في ذلك التقرير بالتقدم المحرز في مجال التقيد باتفاقية ١٩٨٨ وباتفاقيتي ١٩٦١ و ١٩٧١، وتم عرض تشريعات الإنفاذ التي اعتمدتها الدول من خلال اصدار الفهرس الجامع للقوانين والنظم المتعلقة بمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٣، وكذلك من خلال مذكرة بشأن التشريعات ركزت على الجوانب المختارة التالية من اتفاقية ١٩٨٨: غسل الأموال (المادة ٣)؛ مصادرة إيرادات تجارة المخدرات وتقاسمها (المادة ٥)؛ والتسليم المراقب (المادة

١١). كما قدمت تقارير وتوصيات بشأن وضع الحكومات والمنظمات الاقليمية لآليات لمراقبة السلائف (المادة ١٢) وكذلك بشأن عقد اجتماع فريق خبراء للنظر في ولاية وأنشطة وتمويل فريق عامل معني بالتعاون البحري.

ألف ـ استعراض وتحليل التشريعات المتعلقة بمكافحة المخدرات

١٢ ـ شددت اللجنة على ضرورة مواصلة التشجيع على اعتماد تشريعات إنفاذ من جانب الدول الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨. وأشارت اللجنة، في قرارها ٥ (د ـ ٣٧) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الى غسل الأموال بوصفه مجالا ينبغي فيه، بصورة خاصة، اعتماد تشريعات جديدة وتنسيقها.

١٣ ـ وأكدت اللجنة على فائدة تحليل التشريعات، وطلبت أن يجري اطلاعها، في دورتها القادمة، على مدى كفاية التشريعات الوطنية الموجودة لمكافحة المخدرات في تنفيذ معاهدات مراقبة المخدرات.

باء ـ انشاء فريق عامل معني بالتعاون البحري

١٤ ـ أعادت اللجنة، في قرارها ٩ (د ـ ٣٧) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، تأكيد الحاجة الى تحسين التعاون الدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، وطلبت الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعقد اجتماعا لفريق عامل معني بالتعاون البحري. وسوف تتمثل ولاية الفريق العامل في وضع مجموعة شاملة من المبادىء التوجيهية وتوصيات محددة لتعزيز تنفيذ المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨، وسوف يقدم الفريق الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن نتائج أعماله.

جيم ـ دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تعزيز تنفيذ المعاهدات المتعلقة بمراقبة المخدرات

١٥ ـ أشارت اللجنة إلى الدور المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في رصد تنفيذ المعاهدات المتعلقة بمراقبة المخدرات، وأعربت في قرارها ٧ (د - ٣٧) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ عن رغبتها في أن تستفيد الهيئة بصورة كاملة من جميع أحكام المعاهدات ذات الصلة بها، وأن تدعو الحكومات المعنية، بصورة أكثر تواترا، إلى اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات. كما دعت الهيئة الى أن تدرج في تقريرها السنوي تقييمات أكثر تفصيلا للسياسات التي تتبعها الدول في مكافحة الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

دال ـ التعاون بين لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٦ ـ في اطار مواصلة تعزيز تعاونها الفعلي مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المسائل ذات الاهتمام المشترك، أشارت لجنة المخدرات في قرارها ١ (د - ٣٧) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الى مجالات محددة يمكن أن يضطلع فيها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة بمبادرات مشتركة، وتشمل هذه المجالات غسل الأموال، والتشريعات المتعلقة بعائدات الجريمة، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين وادراج التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات ضمن قوانين العقوبات الوطنية.

الحواشي

(١) E/CONF.82/15 و Corr.2.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

(٥) أرمينيا، أنتيغوا وبربودا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، دومينيكا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سلوفاكيا، سلوفينيا، سيراليون، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا.

(٦) أرمينيا، اسرائيل، انتيغوا وبربودا، ايرلندا، بوروندي، البوسنة والهرسك، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، سيراليون، فيجي، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ميانمار، النيجر، هولندا.

(٧) الأرجنتين، أرمينيا، اذربيجان، استراليا، ألمانيا، انتيغوا وبربودا، ايران (جمهورية ـ الاسلامية)، بربادوس، بروني دار السلام، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، سورينام، سيراليون، غيانا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ماليزيا، المغرب، موريتانيا، النيجر، هولندا.

المرفق الأول

حالة التقيد بالمعاهدات المتعلقة بمراقبة المخدرات
في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

ألف - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[أ]
وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول
سنة ١٩٧٢[ب]

١ - الدول الـ ١٤٨ التالية هي أطراف إما في اتفاقية ١٩٦١ وحدها (يوجد تحت اسمها خط) أو في اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢:

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب افريقيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

باء ـ اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[ج]

٢ ـ الدول الـ ١٣١ التالية هي أطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١:

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب افريقيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

جيم ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[د]

٣ ـ الدول الـ ١٠١ التالية هي أطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨:

الاتحاد الروسي، اذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية ـ الاسلامية)، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، توغو، تونس، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان،

سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

٤ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أودعت الجماعة الاقتصادية الأوروبية صك تصديقها الرسمي على الاتفاقية (نطاق الصلاحية: المادة ١٢).

الحواشي

(أ) دخلت حيز النفاذ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤.

(ب) دخل حيز النفاذ في ٨ آب/أغسطس ١٩٧٥.

(ج) دخلت حيز النفاذ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٦.

(د) دخلت حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

المرفق الثاني

المساعدة القانونية المقدمة في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

ألف ـ بعثات المساعدة القانونية

أوفدت بعثات للمساعدة القانونية الى البلدان التالية:

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، استونيا، البانيا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سورينام، غامبيا، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كولومبيا، كريباتي، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، ملديف، نيبال، النيجر، هنغاريا، اليمن.

باء ـ حلقات العمل القانونية الاقليمية

٢ ـ نظمت حلقات عمل اقليمية في البلدان والمناطق التالية:

استراليا، اندونيسيا، أنغولا، ايران (جمهورية ـ الاسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، تايلند، تشاد، توغو، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، ساموا الغربية، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سيراليون، الصين، غابون، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كريباتي، مالي، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، موريتانيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هونغ كونغ، اليابان.

جيم ـ الحلقات التدريبية القانونية

٣ ـ نظمت حلقات تدريبية قانونية في البلدان والأقاليم التالية:

أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أنغيلا، بربادوس، برمودا، بليز، بورتوريكو، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر تركس وكايكوس، جزر فرجن البريطانية، جزر كايمان، دومينيكا، رواندا، زائير، سان تومي وبرينسيبي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السنغال، غابون، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، موريتانيا، النيجر، نيجيريا.

- - - - -